واما خصوص يوم الخميس الثالث هو المقيدات للموضوع كان موضوع الحكم صار مقيداً كان يكون الماء الذي هو موضوع النجاسة مقيداً بالتغير بان
يقول الشارع الماء المتغير نجس فالقيد هو المتغير فصار الاقسام ستة لانضمام هذه الثلثة بالامور الثلاثة المذكورة اذا تمهد تلك الاقسام
فنقول هل يجري الاستصحاب في جميع تلك الاقسام ام لا فقبل الشروع في ذلك لا بد لنا ان نقدم في بيان مقدمتين المقدمة الاولى
في بيان تشخيص الكبريات كقوله الكلب نجس بعد ان نبين كيفية الخطاب الوارد من الشارع بانه موضوعه ماذا فنقول الاحكام الجزئية
الثابتة للموضوعات سواء كانت ثبوتيته ثابتة بالخطاب اللفظي او الاجماع مثلا منحصر في اقسام منحصرة بالحصر العقلي الاول ان يكون صورة نوعية
الموضوع علة لنجاسة اجزاءه الجنسية وذلك كان يكون الصورة النوعية للكلب علة لثبوت النجاسة في اجزاءه الجنسية الثاني
ان يكون الموضوع مركباً من الاجزاء الجنسية والصورة النوعية اما بطريق التقييد بان يكون القيد داخلا في الموضوع او لم يكن كذلك
بل يكون مركباً من تلك الاجزاء والصورة النوعية الثالث ان نشك ان الموضوع هل يكون الاجزاء لكن يكون الصورة النوعية
علة لثبوتها او يكون مركباً من الاجزاء والصورة النوعية فهذه اقسام ثلثة لكن القسم الاول ينقسم الى ثلثة اقسام لانا اما
ان كنا قاطعين بكونها علة محدثة او نقطع بكونها علة مبقية او نشك في انها هل يكون علة محدثة او مبقية اما المثال الاول
فكتغير الماء الكر بالنجاسة حيث نقطع بكونه علة محدثة لنجاسة الماء الثاني كتغير الحاصل للماء الجاري الثالث واضح فصار الاقسام خمسة
بانضمام الثلثة الى القسمين الاولين وبعد ما عرفت تلك الاقسام فلنرجع الى ما كنا فيه بانه هل يجري الاستصحاب فيها ام لا فنقول
ولا شبهة في جريانه اذا كنا قاطعين بكونها علة محدثة او نشك في انها هل يكون علة محدثة ام مبقية لعموم ادلة الاستصحاب
وكذا الكلام ... ولا شبهة في عدم جريانه وعدم حجيته لو كنا قاطعين بكونها علة مبقية لارتفاع اليقين ... عند انتفاء
اجزائه عند ارتفاع التغير في المثال المذكور وكذا لا يجري لو كان الموضوع مركباً من الاجزاء الجنسية والصورة النوعية
بلا اشكال فيه للقطع بانتفاء الموضوع المركب عند انتفاء واحد اجزائه اعني الصورة النوعية وتبدل موضوع الحكم
كالكلب الواقع في المملحة وكذا لا يجري لو كان الشك في انه هل يكون مركباً ام لا بل يكون هو الصورة النوعية بكلا قسميه اعني استصحاب
الموضوع واستصحاب الحكم اما الاول فلان الشك في الموضوع ح يكون شكاً في الحادث ولا يجري الاستصحاب فيه وبعبارة
اخرى لا يكون مجرى اصل العدم كما بينا مفصلا لكونه معارضاً بالمثل بيانه ان امر المكلف ح دائر بين ان يكون الموضوع هو الاجزاء
الجنسية او مركباً منها ومن الصورة النوعية فح لا يمكن له ان يقول ان الاصل عدم كون الاجزاء الجنسية موضوعاً مثلا
لان هذا معارض بان الاصل عدم كونه مركباً منهما فيكونان متعارضين وهو واضح واما الثاني فلان المستصحب اما ان
يكون هو النجاسة المتعلقة بالاجزاء التي تكون تابعة لنجاسة المركب او يكون نجاسة الاجزاء التي تكون اصلية وذاتية
فان كان الحكم بالاول فنقول بانها قد ارتفعت قطعاً للقطع بانتفاء الصورة النوعية ح وان كان بالثاني
فنقول انها كانت مشكوكة في الآن السابق بدو الامر فلا وجه لاستصحابها لان كون المستصحب متيقنا في السابق شرط
فيه فلا بد للفقيه المتفحص التام لامتياز الاقسام حتى لا يختلط عليه الامر ولا يخفى على المتدرب انه ظهر مما ذكرنا ان قوله الكلب نجس
كان ... ان الموضوع موضوع النجاسة كان هو الاجزاء مع الصورة النوعية فهو ... المقدمة الثانية في تشخيص
الصغريات وبيان الاقسام الستة المذكورة فنقول اما الاستحالة في تبدل الصورة النوعية بما تعلق بالاجزاء الجنسية في بعض الموارد
فح يكون جريان الاستصحاب وعدمه مبنياً على ... فهم الفقيه من الخطابات مثلا ان فهم كونها علة محدثة لنجاسة اجزائه الجنسية
فيجري الاستصحاب كما ذكرناه وان فهم كونها ... الصورة النوعية مع الاجزاء الجنسية موضوعاً للحكم فلا يجري الاستصحاب وان كان
شاكا في كونها علة او موضوعاً فلا يجري الاستصحاب وان فهم منها انها كانت علة مبقية فلا يجري ايضاً وان كان شاكا في كونها محدثة او مبقية
فيجري ... على هذا لا يجري الاستصحاب في الكلب الواقع في المملحة بعد صيرورته ملحاً ... اولا ان ... من الخطاب ان
كون الموضوع مركب من الصورة النوعية والاجزاء الجنسية فعدم جريانه بناء على هذا واضح لعدم كون الموضوع باقيا وثانيا انا
وان سلمنا عدم ... لكن يصير مجملا فكنا شاكين في ان الموضوع هل يكون هو الاجزاء الجنسية او يكون الصورة النوعية
او كون

او ان مركبا منهما فلا يجري ايضا كما بينا من كون الشك في الحادث ... واما الانقلاب فهو ايضا يصير سببا لتبدل الموضوع وتغيره
بالنسبة لتبدل ماهية الى ماهية اخرى كانقلاب الخمر خلا والخل خمرا وانقلاب الهواء ماء والماء هواء فيكون حكمه ما ذكرنا في
الاستحالة واما الانتقال فان كان مغيرا للماهية كالماء النجس الذي اكله الحيوان الطاهر العين وصار بولا فلا وجه
للاستصحاب فيه لتبدل الموضوع قطعا وان لم يكن مغيرا للماهية كدم الانسان اذا امتصه البق حيث يكون الصورة النوعية
باقية فح لا بد من الرجوع الى الخطاب الذي يدل على نجاسة دم الانسان فان كان الاطلاق شاملا لهذه الحالة التي انتقل
الى جوف الحيوان فنحكم بنجاسته ح لاطلاق الخطاب وان لم يكن شاملا لها بل يكون مشككا بالنسبة بالتشكيك المضر الاجمالي
فنحكم بنجاسته للاستصحاب لما ذكرنا سابقا من ان مورد جريانه هو هذه الصورة او يكون الاطلاق الخطاب مهملا واما الموقتات
فالظاهر ان بذهاب الوقت يصير الموضوع متغيرا او متبدلا بل يكون تبدل الموضوع وتغيره فيها اولى واظهر من الاستحالة ...
الجنس مضافا الى الصورة النوعية لان صوم يوم الخميس كان غير صوم الجمعة بداهة فبناء على هذا لا يخفى ان وجوب القضاء
لا بد من ان يكون بامر جديد ولا يكون تابعا للاداء واما المقيدات فان فهم العرف منه ان القيد في قوله الماء المتغير
كون المتغير قيدا للموضوع اعني الماء فينتفي بتغير الموضوع وتبدل قطعا فلا وجه لجريان الاستصحاب لتبدل الموضوع قطعا
وان لم يفهم كونه قيدا له بل يفهم ان الموضوع كان هو الماء ويكون التغير حالا من حالاته فيكون الاستصحاب جاريا فيه
واما المتغيرات الصنفية كالحنطة المتنجسة بعد صيرورته دقيقا فان فهم من الخطاب الوارد من الشارع ان الصنف كان جزءا
للموضوع فبذهابه ... الصورة النوعية والاجزاء الجنسية كالحنطة المذكورة باقية فنحكم بعدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع قطعا
وان لم يفهم ذلك من الخطاب لاجماله بالنسبة اليه فلا بد من الرجوع الى الخطاب مع دقة النظر فيه حتى يظهر انه لو كان مطلقا متواطيا
بالنسبة الى تلك الحالة اعني حالة ذهاب الصنف فنحكم بمقتضاه بالنجاسة وان لم يكن متواطيا بل يكون مشككا بالنسبة اليه بالتشكيك
المضر الاجمالي فنحكم بالنجاسة ايضا للاستصحاب وان كان الشك في التواطؤ والتشكيك فنحكم ايضا بالنجاسة لاصالة التواطؤ ويقع الكلام
في قسم آخر غير الاقسام المذكورة وهو ان بعد ذهاب الصورة الصنفية لو حصل الشك في ذهاب الصورة النوعية وعدمه كالخبز
كالكلب ... بعد صيرورته فحما حيث كنا قاطعين بذهاب الصورة الصنفية وشاكين في ذهاب الصورة النوعية فلا بد
من بيان حكمه فنقول ان في تلك الصورة نحكم ببقاء الموضوع اولا للاستصحاب وبقاء نجاسته ثانيا للاستصحاب ايضا فيجري فيها الاستصحاب
بكلا قسميه من الموضوع والحكم لكن مع القطع بعدم كون الصورة الصنفية جزءا للموضوع والقطع بان الموضوع كان هو الاجزاء الجنسية
والصورة النوعية ولو صار جزئية الصورة الصنفية مشكوكة فنلحقها بالاسد واما حكم الكلب الواقع في المملحة بعد القول بعدم
جريان الاستصحاب فيه من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الحلية والحرمة فنقول بناء على عدم جريان الاستصحاب فيه لما ذكرنا
لا بد من الرجوع الى الخطاب الوارد بنجاسة الكلب كقوله الكلب نجس فان كان مطلقا متواطيا بالنسبة الى جميع الازمان والاحوال
فح يكون شاملا لهذه الحالة اي حالة صيرورته ملحا فنحكم بنجاسته لاطلاقه وان لم يكن كذلك فلا بد من الرجوع الى الخطاب الوارد الدالة
على طهارة الملح ان كان مطلقا بالنسبة الى جميع الازمان والاحوال والاقسام فنحكم بطهارته وحليته للاطلاق وان لم يكن كذلك فلا بد
من الرجوع الى القواعد الكلية فنحكم ح بطهارته لقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وبحليته لقوله كل شيء مباح وللاصل اي اصل
الاباحة ... ثم فظهر من جميع ما ذكرنا كون بقاء الموضوع شرطا للاستصحاب فيما اذا لم يكن المستصحب نفس الموضوع ... فتدبر

المقام السادس من المقامات السبعة في بيان صورة تعارض الاستصحابين واعلم ان الاستصحابين المتعارضين
اما ان يكونا وجوديين او عدميين او مختلفين وعلى التقادير اما ان يكونا حكميين او موضوعيين او مختلفين فصار الاقسام
تسعة الحاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة ومحل كلامنا الآن في ما اذا كانا حكميين وجوديين وهذا على قسمين اما ان يكونا ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)